

43- فقه النكاح: نكاح المتعة وحكمه وحكم النكاح بشرط الطلاق ، د. ياسر النجار المجلد "51".

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الرابع ثلاثين من شرح كتاب موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة عند كتاب النكاح والائحة المنهي عنها في الشرق - 00:00:00
تكلّمنا في الدرس الماضي عن نكاح الشغار وتعريف نكاح الشغار. وقلنا ان العلماء اتفقوا على حرمة نكاح الشغار واختلفوا في صحته هل يصح مع الحرمة ام لا؟ واذا ذكر كل واحد من الوليين مهر او لم يذكر والتفصيل في هذا - 00:00:44
واليوم ان شاء الله نتكلم عن مسألة مهمة جدا وهي نكاح المتعة ما المقصود بالمتعة؟ وهل هي محرمة فيها اجماع ولا الخلاف القديم عند الصحابة هذا؟ هل هو معتد به ومعتز به الان - 00:01:04
ويعمل به ولي هذا قد انعقد اجماع على خلافه. وايضا سنتكلم عن مسألة في غاية الاهمية وهي حكم النكاح اذا اشترط الطلاق. في المسألة الاولى اللي هي نكاح المتعة. عندنا - 00:01:19
فقهاء المذاهب الأربعة اتفقوا على انه لا يصح توقيت النكاح بمدة. يعني النكاح الاصل فيه ان يكون مؤبدا على سبيل التأبيد فاذا اشترط فيه المدة فهو نكاح متعة. لان هذا من المتعة التي نهى عنها الشرع. والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه باحاديث كثيرة - 00:01:34
جدا النهي عن نكاح المتعة. من عدد من الصحابة. سيدنا علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال لعبدالله بن عباس ان عبدالله بن عباس كان يرى جواز نكاح المتعة كما سيأتي معنا الان - 00:01:54
قال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير. وهذا الحديث رواه الامام البخاري مسلم وعن الربيع بن صبرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة. وهذا الحديث رواه الامام مسلم. وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى - 00:02:07
يوم الفتح عن متعة الياه؟ النساء. وهذا ايضا رواه الامام مسلم وايضا حديث ابن شهاب وغيره. وحديث الربيع بن صبرة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من - 00:02:28
في حجة الوداع قال فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة. يعني خلصوا العمرة بتاعتهم. ثم امرنا بمتعة النساء. يعني النبي صلى الله عليه وسلم امرهم هنا الامر ليس امر الايجاب والاستحباب وانما امر جواز - 00:02:43
خالف رجعنا اليه. يبقى دليل على ايه؟ على ان هو كان شبه آآ نهى عنه سم رخص فيه. فقلنا يا رسول الله انهن قد ابينا الا الى اجل مسمى. يعني لابد ان هم يحددوا المدة. النساء بتقول لك لا احنا مش هنتجوزكم متعة اللي هتحددوا لنا المدة بتاعتكم. تمام - 00:02:59
قال فافعلوا قال فخرجت انا وصاحب لي على علي برد وعليه برد. يعني انا علي ثياب معينة كده. تمام؟ وهو عليه برد. قال فدخلنا على امرأة فعرضنا عليها انفسنا. يعني كل واحد بيقول لها وتاخدي البرد بتاعي واتزوجك مسلا كم يوم. قالت فجعلت تنظر الى برد صاحبي فتراه - 00:03:17
اجود من بوردي. يعني اللبس بتاعه اللي هو هيده لها مهر مسلا او شيء. او الاجرة يعني احسن مني. قال وتنزري الي فتراني شابا تمام

يعني تراني اشب منهم. فقالت برد ببرد واختارتني. يعني عشان هو شاب. قال فتزوجتها عشرا ببردي. يعني عشرة ايام - [00:03:40](#)
قال فبت معها تلك الليلة. فلما اصبحت غدوت الى المسجد فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يخطب يقول من
كان منكم تزوج امرأة الى اجل يعني اللي هو المتعة فليعطها ما سمى لها ولا يسترجع مما - [00:04:00](#)
شيئا وليفارقها فان الله تعالى قد حرّمها عليكم الى يوم القيامة وهذا الحديث صحيح رواه الامام احمد. قال العلماء وما حرم الى يوم
القيامة فقد امنّا نسخه. فدي دليل على ان الاباحة - [00:04:20](#)

لم تأتي بعد ذلك وانما الاصل فيه تحريم. وهذه الاحاديث قد وردت في بعضها ان النبي صلى الله عليه وسلم مسلا حرم المتعة يوم
خير. وفي بعضها انه حرّمها يوم الفتح. وفي بعضها انه حرّمها في حجة الوداع - [00:04:38](#)
فهاء هنا بقى ايه؟ قال لك العلماء قالوا ان كانت من عادة النبي صلى الله عليه وسلم تكرير مثل هذا في مغازيه وفي المواضع الجامعة
اه ذكرها في حجة الوداع لاجتماع الناس حتى يسمعه من لم يكن سمعهم. فاكد ذلك حتى لا تبقى شبهة لاحد يدعي تحليلها -

[00:04:55](#)

يعني النبي صلى الله عليه وسلم كرر ذلك عدة مرات. كلما يكون هناك تجمع للناس يعلن التحريم وقالوا ان اهل مكة كانوا يستعملوها
انها كثيرة فالنبي صلى الله عليه وسلم لما راح فتح مكة حرّمها ولما كان في حجة الوداع ايه حرّمها - [00:05:15](#)
وقالوا ان الجواب ان بين كل حديث وحديث وقت وزمن فقالوا ان الجواب عليه من وجهين. الوجه الاول انه تحريم قرره في
مواضع ليكون ازهر وانشى حتى يعلمه من لم يكن - [00:05:29](#)

يعلمه. يعني النبي صلى الله عليه وسلم كل شوية يعلن تحريمه. حتى يكون هذا منتشر بين الناس. وقالوا انه قد يحضر في بعض
المواضع من لم يحضر معه في غيرك يعني ممكن مسلا الناس تحضروا معه مسلا فتح مكة بخلاف الذين حضروا معه حجة الوداع.
فاكد ذلك حتى لا تبقى شبهة لاحد يدعي بعد ذلك ان نكاح - [00:05:44](#)

متعة حلال. والوجه الثاني انها كانت حلالا فحرمت عام خير. يعني هنا الان ان هي كانت المتعة كانت حلال. ثم الرسول صلى الله
عليه وسلم حرّمها عن خير ثم اباحها بعد ذلك لمصلحة النبي صلى الله عليه وسلم علمها وعلم ان اصحابه كانوا يحتجونها. وفي
الغالب النبي صلى الله عليه وسلم لم يبح المتعة - [00:06:04](#)

عقدت في المدينة وانما المتعة كانت يعني في الاسفار يعني عند الضرورة. ثم النبي صلى الله عليه وسلم حرّمها في حجة الوداع.
فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهي حرام - [00:06:24](#)

الى يوم القيامة. تنبيهها على ان ما كان من التحريم المتقدم لها مؤقت تعقبه اباحة. يعني التحريم الاولاني يقوم خير فتح مكة كانت
تعقبه مباحة. واما هذا التحريم اللي هو في حجة الوداع فهذا تحريم مؤبد لا تعقبه اباحة فهو الى قيام الساعة - [00:06:34](#)
طب المقصود بالنكاح الموتى عند العلماء ايه؟ قال لك هو كل نكاح كان الى اجل من الاجال سواء قرب الاجل او بعد. يعني ايه مسلا
اجوزها يوم او يومين او ثلاثة او شهر او اثنين او خمس سنين او عشر سنين. ما دام انه وضع فيه الاجل سواء - [00:06:53](#)

قل الاجل او بعد فعند اذن هذا النكاح متعة. وسمي بالمتعة لماذا؟ قال لك لان الغرض منه هو مجرد التمتع المرأة دون التوالد وسائر
اغراض النكاح. هو مجرد ان هو بيتمتع بها فقط. والامام الشافعي رضي الله تعالى عنه يقول ان كل نكاح - [00:07:11](#)
الى وقت معلوم او مجهول يعني سواء مسلا اللي ايه مسلا يقول لها انا ساتزوجك مسلا الى ان ياتي ابوك او اخوك او او اي احد او اذا
جاء فلان فطبعا هذا اجل مجهول. او اذا قال لها مسلا اذا جاء رأس الشهر مسلا ساطلقك. فهذا النكاح مفسوخ ولا ميراس - [00:07:30](#)

الزوجين فيه. يعني اذا مات احدهما لا ميراس. وليس بين الزوجين شيء من احكام الازواج. لا طلاق ولا زهار ولا اله ولا لعاد الا الولد
انه اذا جاء ولد ينسب لهم. وان كان لم يصبها فلا مهر لها. يعني الان هو عقد هذا. وبعدين لم لم يصبها فعند - [00:07:50](#)
المرأة لا مهر لها. طب ان اصابها؟ قال وان كان اصابها فلها مهر مثلها لا ما سمى لها. ليه؟ لان التسمية هنا باطلة. تمام نكاح هنا اصلا
النكاح كله باطل فعند اذن يكون لها مهر الايه؟ المسل. وعليها العدة ولا نفقة لها في العدة وان كانت حاملا - [00:08:10](#)
وانكحها بعد ذلك نكاحا صحيحا فهي معه على سلاس طلاقات وليست على طلقة ولا طلقتين. وقد كان نكاح المتعة يا اخوة هو جائزا

ثم حرم ثم اجيز ثم حرم الى الى يوم القيامة. والامام الشافعي يقول لا اعلم شيئا. هي دي نقطة كثير - 00:08:30

مهمة جدا لا اعلم شيئا حرم ثم ابيح ثم حرم الا المتعة. يعني ربنا سبحانه وتعالى كان الاشياء دي كان مباح ثم حر ثم اباحه ثم حرم الى قيام الساعة. والامام الشافعي يقول انا لا اعلم شيئا في الدين ابيح ثم حرم. ثم ابيح ثم حرم الى قيام الساعة. والامام -

00:08:50

مسلم روى في صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس اني قد كنت ازنّت ازنّت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله

قد حرم ذلك الى يوم القيامة - 00:09:10

فمن كان عنده منهن شيء فليخلي سبيله ولا تأخزوا مما اتيتموهن شيئا. فهنا الامام النووي رحمه الله يقول ان الحديث صحيح بن منسوء صرح يعني النبي صلى الله عليه وسلم صرح فيه بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد. يعني مسلا زي حديث النبي صلى الله

عليه وسلم ايه؟ كنت - 00:09:26

عن زيارة القبور فزوروها. يبقى هنا النبي صلى الله عليه وسلم. بين النهي وبين بعد ذلك الجواز. هنا النبي صلى الله عليه وسلم قال

لهم انا كنت ابحت لكم نكاح المتعة - 00:09:48

سم حرمت عليكم فهذا يدل على الناسخ والمنسوخ في حديث واحد. وفي هذا الحديث دليل على تحريم نكاح المتعة الى يوم وحقيقة الامر ان هذا نكاح المتعة هذا كان فيه خلاف قديم بين اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبين كبار التابعين في حكم

المتعة - 00:09:58

ثم اتفقت كلمة العلماء كلهم وفقهاء المذاهب الاربعة وغيرهم من العلماء. بل نقل عدد منهم الاجماع على منعه وللدلالة التي ذكرناها.

والامام ابن عبد البر يقول يعني يثبت ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اختلفوا في نكاح المتعة. فابن عباس ذهب الى - 00:10:19

اجازتها وتحليلها. يعني ابن عباس رأى ان ان نكاح المتعة حلال. لا خلاف عنه في ذلك. يعني يعني كثير من الناس يقول لك ان ابن عباس روي عنه انه عن هذا وقال لك ان هي حرام. لكن اكثر الروايات الصحيحة تسبت ان ابن عباس. يعني قال بهذا ولم يرجع عن

هذا. بدليل على انه لم - 00:10:39

ان اقصر اصحاب ابن عباس منهم عطاء ابن ابي رباح وسعيد ابن جبير وطاووس وغيرهم من آآ تلاميذ ابن عباس كانوا يرون بعد موت ابن عباس الجواز المتعة. وايضا سيدنا ابو سعيد الخضري وسيدنا جابر بن عبدالله كانوا يجيزون نكاح المتعة. وذكر الامام آآ

عبدالرزاق في مصنفه عن - 00:10:59

ابن جريج عن عطاء قال اخبرني من شئت آآ عن ابي سعيد الخضري رضي الله تعالى عنه انه قال لقد كان احدنا يستمتع بمثل القدح سويقا. يعني يستمتع بالمرأة يدي لها قدح من السويق ويستمتع بها. قال واخبرني ابن الزبير. قال سمعت جابر بن عبدالله يقول -

00:11:19

نستمع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بس بقينا ايه وابي بكر حتى نهى عمر الناس عنها في

شأن عمرو بن حريص. يبقى دي دليل على ايه؟ على ان المتعة دي كانت موجودة كمان في سيدنا - 00:11:39

دي مين؟ سيدنا عهد عهد سيدنا ابي بكر وشطر من من عهد سيدنا عمر ابن الخطاب حتى نهى عنها سيدنا عمر ابن الخطاب. ابن

عبدالبر يقول ايه؟ انه قد - 00:11:55

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المتعة احاديث. آآ وقال احاديث يعني ذكرنا ما فيه شفاء وليس احد. هنا النقطة الجوهرية بقى قال وليس احد من خلق الله الا يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني اي احد حتى لو كان

من - 00:12:05

حتى لو كان سيدنا ابو بكر او سيدنا عمر اي واحد قال قولاً فقلوه قد يقبل وقد يرد الا كلام النبي صلى الله عليه وسلم فهو الحكم

الفصل في هذا وهناك عدة احاديث كثيرة جدا ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرم نكاح المتعة الى يوم القيامة. وابن

عبدالبر يقول ان - 00:12:25

السماء كلهم اجمعوا ان المتعة نكاح لا لا لا شهود فيه ولا ولي. يعني هو بيروح لك يقول لها ايه جوزيني آآ عشرة ايام واو اعيدي بنفسك عشرة ايام او شهر او اكثر وتقول له وانا قبلت. يعني لا فيه لا شهود ولا ولي. وانه نكاح الى اجل تقع فيه الفرقة بلا طلاق -

00:12:45

ولا ميراس بينهما. يعني مسلا قال لها انا ساتزوجك الى مدة عشرة ايام. بمجرد مضي المدة ما عدش يبقى في ايه ما عدش ما يقولهاش انت طالق ولا لاه واذا مات احدهما في اسناء هذا العقد المتعة لا يتوارس لا توارس بينهما. فهو لا - 00:13:05
ينفسخ بطلاق ولا شيء. قال وليس هذا حكم الزوجات في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. والامام النووي رحمه الله عن القاضي عياض انه نقل اتفاق العلماء على ان المتعة كانت نكاحا الى اجل لا ميراس فيها وفراقها يحصل بانقاس - 00:13:23
الاجل من غير طلاق. وقال ان وقع الاجماع بعد ذلك على تحريم على تحريم نكاح المتعة عند جميع العلماء الا الروافض اللي هم الشيعة. وكان ابن عباس يقول باباحتها وروي عنه انه رجع عنه. يعني آآ يقول ان ابن عباس رجع عن ايه؟ عن هذا القول. وقال -

00:13:43

قال اجمعوا على انه متى وقع نكاح المتعة الان حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول او بعد الدخول. يعني مسلا فرضنا واحد دخل بها عندئذ دخل او لم يدخل فعند اذ ايه - 00:14:03

يكون هذا النكاح باطلا ويفسخ. والامام ابن المنذر يقول انه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن نكاح المتعة. ودل قول النبي صلى الله عليه وسلم الاوان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة على ان الفسخ لا يجوز ان يقع عليه. لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ان ربنا حرمها ليوم القيامة. ما عاش - 00:14:16

بعد ذلك ويجي يقول لك حلها. وهو يقول انه قد آآ ذكرنا اخبارا عن الاوائل كابن عباس وغيره باباحة نكاح المتعة. قال وليس ليس لها معنى ولا فيها فائدة مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. هنا النقطة الجوهرية ان سنة الرسول صلى الله عليه وسلم الثابتة هي الفيصل في هذا - 00:14:36

مش كل واحد يقول لك والله احتج بك بقول ابن عمر قول ابن عباس قول كذا والا كسير جدا من المسائل يعني سيكون فيها خلاف رغم ان انعقد الاجماع بعد ذلك على حرمتها - 00:14:56

عبدالله بن عمر كان يقول ما اعلمه الا السفاح. يعني الا الزنا اللي هو المتعة. وعبدالله بن الزبير يقول المتعة الزنا الصريح. قال ولا اعلم احدا يعمل بها الا رجمته. وهذا يعني لانه كان امير المؤمنين. تمام؟ وسيدنا الحسن البصري قال ما كانت المتعة الا سلاسة ايام. حتى - 00:15:06

الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم. وروي عن سيدنا عمر بن الخطاب انه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. انا انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج. تمام؟ طبعا يعني لان - 00:15:26

في ممكن بعض الناس يظن ان هي لم تنسى او النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرمها. فهو بيقول لك ان هي فعلا كانت موجودة. لكن انا انهى عنها لان هي سبت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها - 00:15:43

قالوا ولان للنكاح احكاما لابد ان تتوفر هذه الاحكام وان ينتفي عنها ما يفسد هذا النكاح. وقال وهي الطلاق والزهار والعدة والميراث. فلما انتفت عن المتعة هذه الاحكام يعني لا يوجد طلاق ولا ميراس ولا عدة ولا ولا. فعند اذن فدل ذلك - 00:15:53

على فساده كسائر الانكحة الفاسدة. تمام؟ وطبعا الامام الكساني رحمه الله بعد ما ذكر ادلة كسيرة يقول ان الاجماع ان الامة كلها اجمعت باسرههم. انهم امتنعوا عن العمل بالمتعة مع زهور الحاجة لهم الى ذلك. لان يعني يحتاجون الى - 00:16:13

الى هذا معي ازاي؟ يحتاجون الى ايه؟ الى هذا. وقال ان ايضا من المعقول ان النكاح ما شرع لاقتضاء الشهوة. بس بل لاغراض ومقاصد يتوسل بها اليها. تمام؟ يعني النكاح لم يعني ربنا سبحانه وتعالى لم يشرعه لم يشرعه من اجل - 00:16:33

يعني الانسان يقضي شهوته وانما في اغراض اخرى. واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة الى المقاصد فلا يشرع. لاني احنا الان في عندنا النسل وهذه الناس واستقرار الاسرة وهذه الاشياء. فنكاح المتعة ليس فيه كل هذا. وهم الزين اباحوه واستدلوا بقول الله

سبحانه وتعالى فما استمتعتم - 00:16:53

منهن فاتوهن اجورهن. فقالوا ان ان ربنا سبحانه وتعالى سمى ان هو ان انت اما تستمتع بها ادي لها الاجرة بتاعتها. تمام؟ قال انها ان هذا في النكاح وليس في المتعة. ليه؟ لان المذكور في اول الاية هو النكاح. تمام؟ والله سبحانه - 00:17:13

وتعالى قال اه يعني لما زكر اجناسا من المحرمات في اول اية اباح ما وراء ذلك بالنكاح بقوله واحل لكم ما وراء ذلك ان تبتغوا باموالكم اي بالنكاح وليس بشيء اخر. وقال ان ان ربنا سبحانه وتعالى سماه اجرا. نعم. هو قال ان المهر - 00:17:33
الشرع يسمى اجرا لان الله سبحانه وتعالى قال فانكحوهن باذن اهلن واتوهن اجورهن. تمام؟ اي مهورهن. والله سبحانه وتعالى يقول يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن اي ايه؟ اي مهرهن. وهذا دليل على ان المهر يسمى - 00:17:54
وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول ان نكاح المتعة اتفق الائمة الاربعة وغيرهم على تحريمه وان كان طائفة يرخصون فيه اما مطلقا يعني سواء كان لحاجة او لغير حاجة واما للمضطر الانسان اذا كان مضطر مسلا ولا يوجد له زوجة وكان على سفر او شيء -

00:18:14

تمام كما كان ذلك في صدر الاسلام. يعني في اول الاسلام. ثم ابن تيمية يبين ان الصواب في ذلك ان نكاح المتعة منسوخ. كما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:34

رخص لهم في المتعة عام الفتح. فقال ان الله قد حرم المتعة الى يوم القيامة. والقرآن الكريم قد حرم ان يوطأ الرجل الا زوجته او ما ملكت يمينه. بقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم فانه - 00:18:47
غير غير ملومين. فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون. فدي دليل على ان اي انسان يفعل اي شيء غير لربنا سبحانه وتعالى اباحه يكون هو معتدي في هذه الحالة. وهذه المستمتع بها ليست من الازواج ولا مما ملكت يمينه. فان الله سبحانه وتعالى - 00:19:07
جعل الازواج احكاما من الميراث والعدة بعد الوفاة باربعة اشهر وعشرة وعدة الطلاق ثلاثة قروء ونحو ذلك من الاحكام فيه المرأة التي هي التي في نكاح المتعة لا يوجد لا في عدة ولا من طلاق او وفاة او توارس او يوقع الطلاق عليها. فدل ذلك على ان - 00:19:27
النكاح فاسد وباطل ولا يصح. يبقى احنا عندنا الان قلنا ان عامة العلماء يرون ان نكاح المتعة حرام وانعقد اجماع الامة قاطبة على حرمة نكاح المتعة. لكن هل يحد من نكح نكاح المتعة. يعني فرضنا الان واحد مسلا راح تزوج امرأة نكاح متعة. يعني راحة لواحدة كده قال لها ايه تزوجين نفسك اه مسلا عشرة ايام مسلا او ما - 00:19:47

بنفسك عشرة ايام مسلا على الف دولار. اديها لنا الف دولار. واخذها ودخل. هل يقام عليه الحد حينئذ ام لا؟ هنا في خلاف بين العلماء وان كان الفقهاء الامة الحنفية والمالكية في المذهب والشافعية والحنابلة وهو القول الصحيح ان من نكح نكاح متعة فلا حد عليه لا -

00:20:12

لكن يعزز ويعاقب والامام ابن قدامة رحمه الله يقول ولا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه. قال لك ايه مسلا ايه؟ كنكاح المتعة ونكاح الشغار ونكاح التحليل والنكاح بلا ولي ولا - 00:20:32

شهود ونكاح الاخت في عدة اختها البائن ونكاح الخامسة في عدة الرابعة البائن ونكاح المرأة المجوسية. قال وهذا قول اكثر اهل العلم ليه؟ قال لان الاختلاف في اباحة الوطء فيه شبهة. لان بعض كل حاجة من ديت تجد بعض العلماء اجازها. تمام؟ يعني اجاز

مس ل هذه الاشياء - 00:20:48

فدبت يبقى فيه شبهة. قال والحدود تدرأ بالشبهات. والامام ابن المنزل رحمه الله نقل اجماع اهل العلم على ان الحدود تدرأ بالايه؟ بالشبهة. والامام رحمه الله ذكر انه قال اذا تقرر ان احنا آآ الدليل على تحريم المتعة فقال لكن لا حد فيها لمكان الشبهة - 00:21:08
لكن يعززان ادبا ان علما بالتحريم. يعني هم كانوا يعلمون ان هو حرام وفعلوا ذلك. ولها مهر مسلها بالاصابة دون المسمى وعليها العدة تمام لان الان لو دخل بها فعند اذن يجب عليها العدة ويكون لها مهر المسط وليس الايه؟ وليس المسمى لها. وان جاءت بولد -

00:21:28

يعني لو فرضنا ان هي جابت ولد في في النكاح المتعازة فهذا رغم ان هو نكاح فاسد محرم لا يصح ابدا وهو في زنا سواء فعند اذن

يلحق بايه؟ بهذا الرجل. لانها صارت باصابة الشبهة فراشا. ويفرق بينهما بغير طلاق. لانه ليس بينهم - [00:21:48](#)
نكاح اصلا. تمام؟ ويسبت بهذه الاصابة تحريم المصاهرة. يعني هو طبعاً عزا عند الشافعية ان هو مسلاً ما عدش ينفع يتزوج ايه؟ امها
ولا اختها وزهب بعض المالكية الا ان عليه الحد ان كان بكرا فيجلد وان كان ثيباً فيرجم. لكن الامام الدسوقي رحمه الله يقول ان -

[00:22:08](#)

هذا ضعيف يعني هذا القول ضعيف. بل ان هو يعزر فقط. وقال انه يلحق فيه الولد بالزوج. يعني الولد يلحق بالزوج. ولا يبلغ الحاكم
بعقابها مبلغ الحد وانما هو عقاب يعاقب بس ما يوصلش لحد يعني ان هو يقوم عليهم الحد ولا ولا يجلدهم كسيراً. هذا بالنسبة

[00:22:28](#) - لنكاح المتعة

والخلاف الذي فيه. الامر السالس من النكوح من الانكاح الفاسدة او المختلف في فسادها هو النكاح بشرط الطلاق. النكاح بشرط
الطلاق العلماء اختلفوا فيما لو عقد النكاح او عقد النكاح بشرط الطلاق. هل يصح النكاح ويبطل الشرط؟ ولا النكاح - [00:22:48](#)
انه يكون باطلاً. تمام؟ يعني ايه يقول لها مسلاً انا ساتزوجك؟ مسلاً واطلقك مسلاً بعد شهر. فهنا الحنفية قالوا انه لو شرط ان يطلقها
بعد شهر مسلاً او بعد سنة او بعد اسبوع قال لك صح النكاح وبطل الشرط - [00:23:08](#)

ركزوا في النقطة دي كتير كويسة. ان هو لو تزوجها زواج رسمي عادي. بس ان هو يطلقها بعد شهر قال لك النكاح يكون صحيح

والشرط ده يكون باطل. ليه؟ قالوا - [00:23:23](#)

تأمن الطلاق قاطع للنكاح. فاشتراط القاطع بعد شهر لينقطع به دليل على انها عقدا العقد مؤبداً. يعني اصل العقد ان هو مؤبد. تمام؟

قال والفرق بين النكاح المؤقت مسل ان يتزوج امرأة مسلاً بشهادة شهيدين الى عشرة ايام مسلاً وهذا النكاح باطل - [00:23:33](#)

وبين النكاح المشروط فيه الطلاق وهو صحيح ان الفرق بينهما ظاهر. لماذا؟ قال ايه؟ قالوا لان الطلاق قاطع للنكاح فاشتراطه بعد

شهر لينقطع به دليل على وجود العقد اصلاً مؤبداً. ولهذا لو مضى الشهر لم يبطل النكاح. اصلاً لو مضى الشهر هو - [00:23:53](#)

لم يبطل ما دام انه لم يطلق. فكان النكاح صحيحاً والشرط في هذه الحالة يصبح باطلاً. اما النكاح المؤقت بوقت لو صحت توقيت لم

يكن بينهما بعد مضي المدة عقد كما في الاجارة. يعني بمجرد مضي المدة انقطع النكاح حتى ولم ولو لم يطلق. فعند اذن - [00:24:13](#)

يكون النكاح الذي هو فيه النكاح المؤقت باطل. واما النكاح الذي اشترط فيه الطلاق يكون صحيحاً عند السادة الحنفية المالكية

والحنابلة قالوا ببطلان هذا النكاح. قالوا ان النكاح المشترط فيه الطلاق مسلاً بعد مدة فهذا نكاح باطل. ليه؟ قالوا لان - [00:24:33](#)

هذا شرط مانع من بقاء النكاح. فاشبه نكاح المتعة ويفارق ما قاسوا عليه فانه لم يشترط قطع النكاح. ان هو الان لم يشترط قطع

النكاح. لكن هنا اشترط قطع النكاح فعند اذن يكون النكاح باطل فهو شبيه بنكاح - [00:24:53](#)

اما الشافعية فعندهم تفصيل شوية. فقالوا لو تزوجها على ان يطلقها بعد شهر. فهنا بقى فرقوا قالوا ان كان الشرط من جهة الزوج

صح العقد لان له ان يطلقها من غير شرط - [00:25:09](#)

سواء شرط او لم يشترط فهو وجوده شرط وعدم مساواة. وان كان الشرط من جهة الزوجة بطل العقد لانه منع من استدامة للعقد لان

الان هي قالت له انا ساتزوجك وانت تطلقني بعد شهر. ان كانت الزوجة هي التي مشترطة ببقى النكاح الان ايه؟ فاسد وباطل. واما اذا

كان الزوج - [00:25:27](#)

المشترط لان النكاح في ايديه ممكن يطلق وممكن لا يطلق فعند اذن ايه؟ النكاح يكون صحيح. قالوا ولو تزوجها على ان يخالها بعد

شهر اللي هو الخلع بقى قال فان كان الشرط من جهتها بطل العقد. وان كان من جهته فهنا ففي بطلانه وجها عند السادة الشافعيين -

[00:25:47](#)

احد الوجهين ان العقد باطل لانه قد اوجب عليها بالخلع بذل ما لا يلزمها. لان الان هي تبذل مال والوجه الثاني ان العقد صحيح لانه

شرط لم يمنع من مقصود العقد فصار عائداً الى الصداق. فبطل به الصداق وكان لها مهر المسل في هذه الحالة. يعني يكون النكاح

صحيح - [00:26:08](#)

والمسمى هذا غير غير معتبر به ويكون لها صداق المسل في هذه الحالة. يبقى احنا تكلمنا عن نكاح المتعة وعن النكاح الذي اشترط

فيه الطلاق. فالاحناف يجوزونه المالكية والحنابلة يقولون انه باطل. والشافعية يقولون اذا - [00:26:29](#)

كان الشرط من الزوج صح واذا كان من الزوجة لم يصح. ونكون بهذا قد انتهينا من هذه المحاضرة. وسؤال هذه المحاضرة هل ثبت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم انه اجاز نكاح المتعة؟ وهل رد العلماء على هذا - [00:26:49](#)

فيه ادلة وباجتماعات ام لا؟ هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المذاهب الاربعة بين يديك. يسر مكتبة التقوى ان تقدم لكم درة الكتب وخالص الذهب - [00:27:09](#)

الكتاب النافع المفيد الجامع المسهل الميسر المنظم المحبر والذي يمتاز بسهولة الاسلوب وروعة الترتيب ويشمل من الفقه كل الكتب والابواب. ومن الاقوال ما اجتمع عليه او اختلف فيه الاصحاب. المطبوع بحلة رائعة فريدة - [00:27:31](#)

مما يرضي الاذواق العديدة. يقول في طياته انا البحر الذي لا يدرك قعره ولا يخبو سحره. انه الدرة المائعة والمجموعة الجامعة.

موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة. مع ادلتها التفصيلية من الكتاب - [00:27:51](#)

سوى السنة النبوية لمؤلفها الشيخ الدكتور ياسر النجار الدمياطي. وبعد ان من الله تعالى بفضل له واذن بتمام عمله اصطفى لطباعته دار التقوى. فعملت فيها بجهد وتقوى. فيسرها ان تقدم لقرائها ولطلبة العلم في كل - [00:28:11](#)

العالم هذا الكتاب الجديد المفيد الفريد الذي يقع في خمسة وعشرين مجلدا قد جمع كل الكتب والابواب الفقهية من الفها الى جائها. ممتازا بالنقل الدقيق في كل مذهب. عن الكتب المعتمدة فيه. مع ذكر القول الراجح الصحيح وذكر - [00:28:31](#)

فكر الروايات والاقوال والوجوه الاخرى في كل مذهب. وذكر ما لكل قول من ادلة وبراهين بأسلوب سهل يسير وعلم من نافع كثير جمعت بأسلوبها بين الاصاله والمعاصرة. وكانت بذلك فريدة نادرة. وقد راجع مجمع البحوث - [00:28:51](#)

بالاظهر الشريف جزءا منها. فاعجب بها واثنى وزكاها ثلة من اكابر اهل العلم. فكانت مما لا يستغني عنها مسلم او طالب علم يرتجي من العلم بابا ويطلب في الفهم كتابا فتسقيه طيب العلم وتذيقه - [00:29:11](#)

اسوة الفهم ومما امتازت به هذه الموسوعة المرضية انها مشروحة من مؤلفها بمقاطع مرئية على موقع اكايمي بالنجار الفقهية. وفي يوتيوب على قناة الدكتور ياسر النجار. وهي مطبوعة متوفرة الان في مكتبة التقوى - [00:29:31](#)

فروعها مع ميزة الشحن الى كل مكان. مسرعين بذلك قدر الامكان. فبادر باقتنائها وفز بشرائها وسارع بطلب نسختك الان -

[00:29:51](#)